

240409 - تحاول جعل زوجها يعترف بعلاقة محرمة بصيغة قسم يلزمه بذلك.

السؤال

زوجي يعتمد علي حديث جواز الكذب علي الزوجة ، وأيضاً أن يستر المسلم نفسه ، لي سنة كاملة أحاول استخراج معلومات علاقته بامرأة اخري دون جدوي ، الهدف من الكذب علي الزوجة استدامة الود ، أما في حالتي انقلب الأمر إلي شك وريبة وخوف ، فانتفى سبب جواز الكذب ، فهل هناك صيغة حلف لا يستطيع معها الكذب ؟ وهل أستطيع تعليق النكاح حتي يقول الحقيقة كزواج المكرهه ؟ وهل يجوز الحلف بالخلع أو تحريم نفسي عليه كحكم إذا حلف الرجل علي زوجته بالظهار إن لم تخبره إن كذبت يقع الظهار عند جماهير أهل العلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اعلمي أيتها السائلة أن ما تقومين به من محاولة استخراج معلومات من زوجك ، بخصوص علاقته بامرأة أجنبية أمر لا يجوز ؛ لأنه إما أن يكون بريئاً من علاقته بهذه المرأة ، فسؤالك وإلحاحك عليه فيه ظلم له ، لما يمثل ذلك له من أذى كبير ؛ فلا شك أن اتهام الرجل بما هو بريء منه - خصوصاً في عرضه - فيه إيذاء شنيع له ، وقد نهى الله تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) الأحزاب/ 58 .

قال البغوي في تفسيره (6 / 376): " (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبُوا) مِنْ غَيْرِ أَنْ عَلِمُوا مَا أُوجِبَ أَذَاهُمْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَقَعُونَ فِيهِمْ ، وَيَرْمُونَهُمْ بِغَيْرِ جُرْمٍ ، (فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) انتهى.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية : أن إسماع المؤمن شيئاً يثقل عليه سماعه ، يدخل في إيذائه ، حيث قال في تفسيره (14 / 240): " وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْأَذْيَةِ تَغْيِيرُهُ بِحَسَبِ مَذْمُومٍ ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ ، لِأَنَّ أَذَاهُ فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ .

وَقَدْ مَيَّزَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَذَاهُ وَأَذَى الرَّسُولِ ، وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ كُفْرًا ، وَالثَّانِي كِبِيرَةً ، فَقَالَ فِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ: (فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) انتهى.

وإن كان زوجك في الحقيقة وواقع الأمر على علاقة محرمة ، بهذه المرأة أو غيرها ؛ فلا يجوز لك أيضاً أن تستنطقه ليكشف لك عن حقيقة هذه العلاقة ؛ لأن من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستتر بستر الله

تعالى عليه ، ولا يفضح نفسه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها؛ فمن ألمَّ بشيء منها فليستر بستر الله ، وليتب إلى الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل) ، والقاذورات : يعني المعاصي .

رواه الحاكم في " المستدرک على الصحيحين " (4 / 425) ، والبيهقي (8 / 330) . وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (149) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التعليق على قصة ماعز رضي الله عنه : " ويؤخذ من قضيته : أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ، ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد ، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز . وأن من اطلع على ذلك : يستر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ، ولا يرفعه إلى الإمام ، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه ، فقال : أُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ . واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر . وفيه : أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم : أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه أخبر أحداً : فيستحب أن يأمره بالتوبة ، وستر ذلك عن الناس ، كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر " انتهى من "فتح الباري" (12/124) .

فمن ستره الله تعالى في معصية ، ثم كشفها للناس : فقد ارتكب جريمة أخرى ، وهي المجاهرة بالمعصية التي تكشف عن عدم توقيره لربه سبحانه وعدم اكترائه بانتهاك حرمانه وحدوده جل وعلا .

ولذا فقد أغلظ الرسول صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعل وأوعده عدم دخوله في المعافاة ، وذلك فيما رواه البخاري (6069) ، ومسلم (2990) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ : أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ يَا فُلَانُ : عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) .

وقد سبق البيان في الفتوى رقم : (83093) أن المرأة لا تخبر خاطبها أو زوجها بشيء من معاصيها ، ولو سألها فإنها لا تخبره .

وكذلك الزوج لا يخبر زوجته بشيء من معاصيه ، ولو سأله لا يخبرها .

وعلى ذلك فالنصيحة لك أيتها السائلة الكريمة أن تتركي زوجك وشأنه ، فلا تكونين عوناً للشيطان عليه . واعلمي أن ما تفعلينه مخالف لمقاصد الشريعة المباركة التي جاءت بالستر على العصاة ، وعدم كشف أمرهم لئلا يسقط عنهم ستر الله تعالى ، فيخلعوا جلباب الحياء ، فإنهم إذا أدركوا أنهم قد عرفوا بالشر والفجور ، فساعتها لن يبالوا بفعل المعاصي جهاراً نهاراً ، فتكبر المصيبة ويعظم الخطب .

ثم انظري : ما الذي جلبه عليك سعيك هذا ، وإلحاحك على طرق باب ، لعله لو فتح ، لكان فيه من الشر ، ما الله به عليم .

فاتقي الله في نفسك ، وفي زوجك ، وفي بيتك ، يا أمة الله ، واستتروا بستر الله ، وعاشري زوجك بالمعروف ، واتركي عنك الوسوس والظنون ، والشكوك التي توشك - إن استمكنك منك - أن تعصف ببيتك كله ؛ وساعتها تندمين على ذلك السعي الدؤوب ، وتودين لو كنت في غفلة عنه ، وفي عافية منه .

وعليك إن أحسست من زوجك بشيء من الخوض في هذه المنكرات أن تعظيه وتذكره بالله تعالى بطريق غير مباشر ، وبحكمة ولين لعله يتذكر أو يخشى.

إذا تقرر ذلك فلسنا الآن بحاجة إلى معرفة صيغة حلف محكمة لا يستطيع الزوج معها الكذب ، أو التورية ، ولا يجوز لك تعليق النكاح ، ولا تحريم نفسك لكي تحسلي على هذا الغرض غير المشروع.

خصوصا وأن تحريم المرأة نفسها على زوجها لا يترتب عليه التحريم ، ولا يؤثر في عقدة النكاح شيئا ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " أما المرأة إذا حرمت زوجها بأن قالت : أنت علي كظهر أبي ، أو أنت علي حرام ، أو أنا محرمة عليك ، أو ما أشبه ذلك ، فإنها بهذا قد غلطت وأخطأت ، وعليها التوبة والاستغفار ؛ لأنها حرمت ما أحل الله لها ، وعليها كفارة اليمين فقط ؛ لقول الله - جل وعلا - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [سورة التحريم 1,2]" انتهى من موقع الشيخ على هذا الرابط:

<http://www.binbaz.org.sa/node/19729>

والله أعلم.